

ولما ان شرط التصق واليمين تصوير الصور والسماء متصور الا ترى
ان الانبياء معد وادرك الملايكة يصعد منه قال الله تعالى انما
السماء فوجدناها مليت حرسا فلما كان متصورا العقدة اليمين و
حق الا ان ما كان محالا في نفسه لا يكون له وجودا مسلما فلما تحقق ذلك في
سقا الانبياء والملايكة علم انه ليس محال في نفسه بل هو متصور وكذا
تقلب الحج ذهابا متصورا لانه يجوز ان يقع ذلك لبعض الاولياء كراثة لهم
وكرامة الاولياء حق بخلاف العادة عندنا الا انه لما كان عاجزا عن
العادة حدثت في الحال كما فرغ عن اليمين وانما وجب الحنف في الحال ان
البر ليس له زمان يتقلب بخلاف ما قاله من عليهم زفر فان شرب ما هو
ليس ما لا يتصور فظهر الفرق في العلم ان المحم جعل اليمين بباب
الاكل والسبب في ذلك في باب مسألة صعود السماء وتقلب الحج ذهابا لانه
شرط ان ذكر التصق واليمين التصور في الكلام الى ذكر هذه المسئلة لان
البر فيها متصور **باب اليمين في الصيام** لما ذكرنا الكلام والشرب من قبل
باعتبار انهما من اسم ما يحتل اليه الاستفاضة في مسألة البقا ذكر بعد الكلام
لا بد من وقوعه وقد مر على سائر انواع الكلام بين اليمين في العتق
والبيع والشراء واليمين في الحج والصوم والصلوة لان الجنس مقدم على النوع
قوله ومن خلق لا يعلم ذلك فاعلمه وهو بحيث يسمع الا انه باق حنف وهذا
مسئلة القد وركب وذلك لانه بعد تكلم اللسان من فاحي حنف وانما يستعقب
لانه اصل الكلام الى السمع لكن التمام كان ما نفا من التمام فصار كما ان
وهو سابق لم يفهم كلامه وفي بعض الروايات المبسوط شرط الابقا لانه
قال سلف لا يعلم فلا ناكحاننا بما فاقه حنف وهذا لانه لم يستيقظ
كما اذا ناده من بعيد وهو بحيث لا يسمع فيكون عاريا لا يمكنها مباديا
فلا يحث في كمينه قال في التفتة ولو كان نايان ناره اي البقطة حنف في
كمينه لانه سمعه كلامه وان لم يوقفه حنف وهو الصحيح لان الاستفاضة
لا بعد تكلم اللسان اذا لم يستيقظ بكلامه كما لا بعد تكلمها مع الخائب

قوله

قوله ولو خلق لا يعلم الا باذنه فاذا لم يعلم الاذن من كمينه حنف
وهذا الخطا قد درى في مختصره قال شرح الا قطع هذا هو المشهور
من قوله وعن ابي يوسف انه لا يحث به قال السنا في ان الاذن
يبح بالخائف فلا يحتاج الي علم غيره كما اذا حلف لا يعلم الا برضاه
فرضي ولم يعلم المحلوف عليه تكلمه لا يحث لان الرضى بغير الرضى
فلا حاجة الى علم الغير نكح هذا وجه الخطا هو ان الاذن ما هو
من الاحتلام منه قوله تعالى واذا ان من الله ورسوله فاذا لم ير جرد العلم
لا يتحقق الاذن لعدم الاعلام بخلاف الرضا فانه يتحقق بله
العلم ونقل في تيممة الفتاوى والفتاوى الصغرى من ايمان
النوازل حلف لا يحث امرانه الا باذنه فاذا نها من حيث لا يتضح
لا يكون ذلك اذا نفي قولنا في حنفية ومحمد وقال ابو يوسف ومنه هذا
اذن قال نصير ابن يحيى كقبت الى البليغ اساله عما يجازي في هذا المسئلة
مكتب الى ان الاختلاف فيه في هذه المسئلة وهو ان اجتماع
الاختلاف فيمن يقول لا يحث في الايام في الاذن لا يكون
اذ نابلد في السماع اما الامر فلا يكون بكون السماع قال نصير
الا ان ابا سليمان ذكر الاختلاف في الاذن وهكذا ذكر القدر في
في تمامه **فان قلت** لا نسلم ان الاذن لا يتحقق بدون العلم الا ترى
ان الرواية مسطورة في تيممة الفتاوى الصغرى اذا اذن المولى
بعبد والعبد لا يعلم بصح الاذن حتى اذا علم بصير ما ذواتها هذا
الصحة لانه صار ما ذواتا مطلق حتى انه لو جرح عليه وهو لا يعلم
بصح ايضا لانه مثل هذا لكن الشرحه الى انه اذا علم بعد الحجر
لاذن لا يصير ما ذواتا **قلت** هذا سؤال صدر عن تفكر الا ترى
انه قال اذا علم بصير ما ذواتا فلما ان الاذن لا يصح بدون العلم
الا ترى الى ما قال صاحب السائل في تيممة المبسوط اذن لعبد
فلم يعلم العبد ولا احد من الناس فتصرف في علم باذنه لم يجز